ذكر الخصي الاجرية او ولده شاركا سائر الناس في اعطاء النائبة بعد الدفع عنه ثم قال

هذا الاعطاء كان في ذلك طاعة فاعطاء يكون اعانة على الطاعة و الكثر النوائب في زماننا الظلم

فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له ولو كفل بنفسه رجل على ان يسلمه الى

المكفول له متى طالبه منه ثم سلم اليه قبل ان يطالبه به ولم يقبله يبرأ لان حكم الكفالة

وجوب التسليم وهو ثابت في الحال و قوله على ان يسلمه اليه متى طالبه قد يذكر للتاكيد لا للتعليق

فقد سلم في حال كونه كفيلا فيبرأ ولو مات المكفيل بالمال فللدائن ان يطالب الدين من ورثته

ولو كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح لان مبناها على التوسعة طلب غيره قرضا فلم يقرضه

فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا ضامن فاقرضه في الحال من غير ان يقبل ضمانه صريحا

يصح مسائل الحوالة في غيبة المحتال كالكفالة الا ان يقبل رجل له الحوالة ولا يشترط حضرت

المحتال اليه لصحتها حتى لو احال على غائب فقبل بعدما علم صحت ولا حضرت المحيل ايضا حتى

لو قبل لصاحب الدين الذي لك على فلان الف فاحتل بها على ورضي الطالب بذلك صحت فليس له ان يرجع

بعد ذلك وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة ولو اخذ المحتال الكفيل من المحتال عليه

بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير

امره ولو مات المحتال عليه فقال المحتال له توى المال فارجع اليك ايها المحيل فقال المحيل ما توى

فالقول للمحتال له ويرجع لانه متمسك بالاصل احال الطالب على رجل بالف او بجميع حقه

وقبل منه ثم احاله ايضا بجميع حقه على آخر وقبل منه صار الثاني نقضا للاول مسائل

المضاربة تقتضي المضاربة العموم فالقول لمن يدعيها والتخصيص عارض لا يثبت الا ببينة واذا

اتفقا على ان العقد وقع خاصا واختلفا فيما خص العقد فيه فالقول لرب المال لاتفاقهما

على العقد ولو عن الظاهر والاذن يستفاد من قبل رب المال فيعتبر قوله ولو قال رب المال بالاتجار

في البر وادعى المضارب الاطلاق فالقول للمضارب لادعائه العموم وعن الحسن عدم الاصح

انه لرب المال لان الاذن يستفاد منه وان برهنا فان شهود المضارب انه اعطاه مضاربة

في كل تجارة فهي اولى لاثباتها الزيادة لفظا ومعنى وان لم ينص على هذا الحرف فلرب المال برهن

المضارب على انه شرط شيئا ورب المال برهن على شرط النصف فبينة رب المال اولى لان

برهان المضارب على النفي فالمثبت اولى ولو اراد يدفع المال مضاربة على وجه يكون المال

مضمونا على المضارب ويكون الربح بينهما نصفين فالحيلة فيه ان يدفع الدراهم اليه قرضا الا

درهما ثم شاركه في الدرهم الباقي على ان يعملا بالنصف فعمل احدهما يكون الربح على الشرط

والمال مضمون على المضارب كل هذه المسائل من البزازي وفي المنية من اراد ان يجعل

المال مضمونا على المضارب فالحيلة ان يقرض المال منه ويسلمه ثم يأخذه منه مضاربة

بالنصف يدفع الى المستقرض ويستعير منه في العمل قال ابو الليث من اراد بالحيلة التحرز

من الحرام فلا باس لقوله عليه السلام لرجل اشترى متاعا من تمر جيد بصاعين من ردي ارايت

هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا

كتاب الغصب

الى المنسوب

الى السلطان اذا امر العوام باخذ مال الغير يضمن الآمر لا الآخذ على كل حال في الاصح فان

كان المأخوذ قائما عند الآمر يرجع وان هلك عنده او استهلك علم يرجع وان انفقه في

حاجة الآمر على التفصيل الذي مر ذكره في الوكالة كذا في المنية وذكر في فتاوى الصغرى اذا

Copyright © King Saud University